

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 489 @ لبقاء ملكه عليها وعلى منافعتها كالمدبرة ولا يصح تملكها من غيرها ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سراريننا وأمّهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأساً أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمّهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تملكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها